

سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة السعودية للتسويق (اسواق المزرعة)
- المعدلة

تمهيد :

في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة تمت صياغة هذه السياسة وذلك لمكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أهداف الشركة .

أولاً: أهداف المكافآت

من الأهداف الأساسية للشركة جذب الكفاءات المؤهلة من أجل العمل في المجلس واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وتركز الشركة في الحفاظ على الأفراد المؤهلين الذين يؤمنون بقيم وأهداف الشركة وتحرص الشركة بحيث يتقاضى هؤلاء الأفراد الذين يعملون في المجلس واللجان والإدارة التنفيذية أفضل الأجور في الحفاظ على عدالة داخلية والاستمرار في دفع المكافآت نظير أداءهم للحفاظ على سياسة تنافسية تتواءم مع قطاع العمل في شركات أخرى .

ثانياً: آلية المكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس و كبار التنفيذيين طبقاً للسياسة المعتمدة على أن يراعى في سياسة المكافآت التالي :

- أ - انسجام المكافأة مع استراتيجية الشركة وأهدافها .
- ب - تمنح المكافأة بهدف حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على العمل في إنجاح الشركة وتمييزها .
- ج - انسجام المكافأة مع طبيعة وحجم المخاطر بالشركة .
- د - استقطاب الكفاءات الإدارية المؤهلة والمحافظة عليهم وتحفيزهم .
- هـ - تحدد المكافأة بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء .

ثالثاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

حسب نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات حضور ومزايا مالية أوعينية بحيث لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لكل عضو وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء

المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة وأن لا تكون المكافأة مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق أرباح للشركة .

رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان

يجب أن يشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضائها .

خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي :

- ١ - راتب أساسي يصرف شهرياً .
- ٢ - بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر - بدل سكن - بدل سيارة - بدل هاتف - بدل تعليم للأبناء .
- ٣ - مزايا تأمينية على سبيل المثال لا الحصر - تأمين طبي له ولعائلته - تأمين على الحياة تشمل (إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل) .
- ٤ - مزايا تشمل إجازة سنوية - تذاكر سفر سنوية - سائق خاص - مكافأة نهاية الخدمة .
- ٥ - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم الذي يتم بهذا الخصوص .
- ٦ - يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
- ٧ - يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات .

سادساً: الجهة المختصة بسياسة المكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق أغراض الشركة وهذه السياسة قابلة للتحديث والتعديل لتتماشى مع المتغيرات في ظل ظروف السوق .

سابعاً: أحكام ختامية (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة في موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها .